وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية: العلوم السياسية والحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

الجريمة العسكرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد:

- فتحي بنيان
- ليندة عكيك

تحت إشراف:

أ.د. ملياني عبدالوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

اسم واللقب	الرتبة	
خطوي مسعود	أ.م.ب	رئيسا
بوديسة مصطفى	أ.م.ب	مناقشا
ملياني عبد الوهاب	أ.التعليم العالي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر و تقدير

يقول الله تعالى عز و جل " و لإِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ " فالحمد لله عز وجل على توفيقه لنا

لإنجاز هذا البحث.

نتوجه بالشكر الأستاذ الدكتور " ملياني عبد الوهاب " صاحب الكلمة الطيبة

والخلق الحسن و الإبتسامة الدائمة، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و جاد علينا بنصائحه و توجيهاته فجزاه الله خير الجزاء.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين رغم إنشغالاتهم قبلوا مناقشة هذا البحث و إثرائه بملاحظاتهم و توجيهاتهم.

كما لا أنسى القائمين على المكتبة على ما قدموه لنا من تسهيلات.

هذا دون أن ننسى أساتذة الكلية الذين أشرفوا على تدريسنا كلٌّ بإسمه.

إهـداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان

وجعل القلب مستودع الإيمان، والصلاة والسلام على أكمل

الخلق بالبرهان والبيان والصلاة، محمد عليه السلام.

إلى التي لو خيروني بجنة تفيض بسحر اللؤلؤ والمرجان وبينها لاخترت جنته

منبع العطف والحنان، ومن تحت قدميها جنة الرضوان.....أُمِيْ الحنون

أسأل الله عز وجل أن يعطيها تمام الصحة و العافية.

إلى الذي لم يتوانى في مد يد العون لي وعلمني حب الكفاح والأمل ونزع اليأس والفشل

إلى الذي غرس الإرادة في همتي إليك يا من قدمت وقلت وفعلت إلّى الغالي.....

إلى من قاسمني فرحتي وشاركني همتي وأحزاني وكان لي خير سند في حياتي إلى توأم روحي رفيق

دربي و شركتني في هذه المذكرة " زوجتي الغالية" .

إلى من أبصرت في رحابهم النور فرسموا في قلبي شمس الحب والحياة و كانوا نورا لقلبي أطفالي

الأعزاء:

إلى جميع أساتذة قسم كلية الحقوق

إلى جميع من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

قائمة المختصرات

ق ق ع: قانون القضاء العسكري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة

إن مصلحة الدفاع على الوطن تعتمد على قواتها المسلحة بهدف المحافظة على كيان الدولة كما تعتبر من أولى المصالح الأساسية للجماعة وأحيطت هذه المصلحة بطائفة من الأفراد عليهم القيام بها و العمل على تحقيقها على الوجه الأكمل الذي تنشده وفقا للدور الذي عهدة به الجماعة إليهم، و ذلك لتحقيق الأمن و المحافظة على الطمأنينة و السكينة، حتى تتمكن الأمة لتحقيق ما تصبوا إليه من تقدم و تنمية و رقي، في مختلف جوانب الحياة، وهذا لفرض نوعا خاصا من القواعد التي يخضع لها التنظيم العسكري كي يتسنى له تأدية الدور المنوط به على الوجه الأكمل.

إن الجريمة العسكرية تختلف عن غيرها من الجرائم فالجريمة بصفة عامة تمثل إعتداء و مخالفة للقانون التجريمي الموجه لكافة أفرد و تمس المصالح العامة للمجتمع، و للجريمة العسكرية خصوصيات التي تنفرد بها عن غيرها من الجرائم.

فالجريمة العسكرية لابد لها قانون، و الهدف من هذا القانون هو ضمان معاقبة المعتدين على حق المؤسسات العسكرية و منشأتها، كما يسهر على حماية الأمن و السلم، غير أن الجريمة العسكرية حظيت بقسط كبير من المواد القانونية، فقانون القضاء العسكري جزء من الكيان القانوني للمؤسسات و الهياكل العسكرية، و هو أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة العسكرية التي تهدد أفراده و مؤسساته و تعيق تقدمه، فالقانون وحده يملك الحق في العقاب و يقع عبء حفظ الأمن و إقامة العدالة داخل أسوار مؤسساته، و لتحقيق ذلك وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية معينة لسلوك الأفراد و تقابل أي مخالفة لهذا القانون عقوبة جنائية.

كما تمثل الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري أهمية كبيرة، حيث أن سن القوانين في شأنها وجد لتقويم سلوك العسكريين، حتى لا يكون هنالك تعد على الأشخاص العسكريين.

تكمن دراسة أهمية هذا الموضوع في جوانب تعتبر على جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية العملية أو الناحية النظرية.

الناحية النظرية تظهر أهمية الموضوع في دراسة الجريمة العسكري في الجزائر و معرفة خصوصياته من حيث أركانها من الناحية المادية و المعنوية لهذه الجريمة كما قمنا بدراسة صور إرتكابها و إطلاعنا على أنواعها و خصائص الجريمة العسكرية من حيث الملحة المحمية و من حيث الصفة العسكرية، جوانب التي تخصها بالإطلاع على النصوص القانونية المعاقبة كيفية تنفيذ و وقف تنفيذ العقوبة العسكرية.

أما الناحية العملية تتمثل أساسا في إستبيان طبيعة الجرائم التي ينشأ منها حق القضاء في توقيع العقاب على مرتكبيها و الإطلاع على مختلف المواد القانونية المعاقبة لها.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في إعطاء نظرة شاملة حول الجريمة العسكرية و إستظهار معايير تعريفها و تمييزها عن غيرها من الجرائم القانون العام، مع التطرق إلى شرح أركانها و معرفة صور إرتكابها، و التطرق إلى أنواع الجرائم العسكرية و خصائصها من حيث المصلحة المحمية و الصفة العسكرية. و توضيح العقوبات المقررة لكل جريمة من الجرائم العسكرية.

إن الدراسات السابقة في موضوع الجريمة العسكرية تكاد أن تكون شبه معدومة رغم أهمية العلمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه يوجد بعض المذكرات الماستر من نذكر منها الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري.

إن أسباب إختيار هذا الموضوع تعود إلى أسباب ذاتية و أسباب علمية موضوعية فمن الأسباب الذاتية يعود لإختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته و ذلك نظرا لقلة الأبحاث العلمية و الدراسات الأكاديمية التي تعالجها.

أما من الناحية العلمية و الموضوعية فأغلبها تتخلص في ما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية نحاول طرحها و الإجابة عليها التي تشكل سببا قويا لإختيار هذا الموضوع. و قد حاولنا من خلال هذه الدراسات إثراء هذا الموضوع بتنفيذ و وقف تنفيذ العقوبة العسكرية.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم وفرة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا و رغم محاولتنا البحث عنها لم نجد سوى في بعض الكتب بالقانون المصري مختلفة عنا في صياغة بعض نصوصه و قديمة، و من جانب آخر نقص المراجع المتخصصة في القضاء العسكري و الإكتفاء بما وجد منها، فالقضاء العسكري الجزائري لم يستوفي حقه من طرف الباحثين و الدارسين للقانون ، فالباحث يكاد ألا يستطيع أن يجمع القليل من المراجع و المؤلفات في هذا الميدان.

و تقودنا دراسة موضوع القضاء الحريمة العسكرية إلى طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالجريمة العسكرية؟ و ماهي العقوبات المطبقة للحد من الجريمة العسكرية؟

و تدفعنا هذه الإشكالية إلى طرح تساؤلات فرعية:

- ماهي الجريمة العسكرية؟
- ماهي طبيعة الجزاءات المقررة لها؟

كـان لا بـد مـن إتبـاع مـنهج محـدد وفـق خطـة معينـة بالإعتمـاد علـى المـنهج التحليلـي بإعتبـاره المـنهج المناسب و ذللك لكون أن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل و تحميص، و ذلك من جهة نظرنا يسهل علينا الإجابة على التساؤلات المطروحة كما قمنا بإستعمال المنهج الوصفي بإعتباره المنهج الذي يصف لنا الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون.

و للإجابة على الإشكالية الموضوع وضعنا خطة مقسمة إلى فصلين كل فصل يشمل على مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الجريمة العسكرية و من خلاله قسمناه إلى مفهوم الجريمة العسكرية في المبحث الأول و أنواع الجرائم العسكرية و خصائصها في المبحث الثاني.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى العقوبات المطبقة على الجرائم العسكرية و من خلاله قسمناه إلى مفهوم العقوبة العسكرية في المبحث الأول و تنفيذ و وقف تنفيذ العقوبة العسكرية في المبحث الثاني.

الفصل الأول: ماهية الجريمة العسكرية

تعتبر الجريمة العسكرية نوع من أنواع المخالفات أو الأخطاء الوظيفية أو المهنية التي يرتكبها أحد العسكريين بسبب وظيفته، و الجريمة العسكرية في مفهومها العام لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة المصلحة العسكرية و التي هي الهدف من القانون العسكري و حمايتها هي الموضوع الأساسي لمعظم نصوصه[1]. وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري، ويسبب ضررا مادي أو معنوي بالمسلحة العسكرية، و على ذلك فالجريمة العسكرية تمس بصفة مباشرة المصلحة العسكرية.

كما تتميز الجريمة العسكرية في قانون العقوبات العسكرية بالأهمية والخطورة، فأهميتها تكمن فيما تمثله من خرق للإلتزام بالضبط و النظام العسكري بشتى صوره، أما خطورتها فلإنها تمس مصالح القوات المسلحة بإتيان فعل منعه القانون أو إمتناع عن فعل أمر به القانون، فيقرر القانون العقاب على فعل أو الإمتناع مما يحول دون تحقيق الوحدة أو المؤسسة العسكرية للمهام و الواجبات الجسام المنوطة بها[2].

كما أن الطبيعة التنظيمية الخاصة بالمؤسسات العسكرية و المستمدة من طبيعة الوظيفة العسكرية التي تتطلب السرعة و الفعالية لتحقيق العدالة الجنائية، و إلى جانب متطلبات العمل العسكري و منها أهمية حفظ الأمن الداخلي و الخارجي و ضمان إستمرارية تواجد الأمة و الحفاظ على مؤسساتها الدستورية، وهي مستمدة من الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، إذ تتميز بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تميزها عن الجريمة العادية[3].

فالجريمة العسكرية تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الركن الشرعي ومن حيث صورها و بخصائص معينة تجعلها ذو طبيعة خاصة، و ذلك من حيث المصلحة يحمية و من حيث الصفة العسكرية، حيث سندرس مفهوم الجريمة العسكرية (في المبحث الأول) و أنواع الجرائم العسكرية و خصائصها(في المبحث الثاني).

1- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 69.

2- مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية "دراسة تحليلية مقارنة "، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2018، ص 35.

3 – خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية و إجراءات التحري و المتابعة (في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص سياسة جنائية و عقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017-2018، ص 7.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية

أقرى المشرع الجزائري طابعا إستثنائيا للجرائم العسكرية، و ذلك من خلال سن قانون القضاء العسكري الجزائري الذي تضمن مجموعة من الأحكام العامة حول الجريمة العسكرية، كما نصت بعض مواده على صور إرتكاب الجرائم العسكرية و تحديد أركانها[1]، و الجريمة العسكرية بمفهومها القانوني الشكلي هي السلوك الذي يجرمه القانون و يقرر له جزاء، فالسلوك لا يعد جريمة إلا إذا قرر له القانون جزاء. أما الجريمة من الناحية الموضوعية فهي كل سلوك مخالف للنظام الإجتماعي منصوص عليه و معاقب عليه في قانون القضاء العسكري[2]. و من خلال تطرقنا لدراسة تعريف الجريمة العسكرية و تمييزها عن غيرها من الجرائم في (المطلب الأول) و أركان الجريمة العسكرية و صور إرتكابها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة العسكرية و تمييزها

لم يضع المشرع تعريفا للجريمة العسكرية و ترك ذلك للإجتهاد الفقهي، حيث يصعب تحديد تعريف جامع مانع للجريمة العسكرية، و ذلك لصعوبة مفهوم الجرمة العسكرية، و إختلاف المعايير التي تحددها عن غيرها من الجرائم.

والإشارة هنا إلى أن الجريمة العسكرية هي من بين الجرائم ذات الطابع الخاص، فمنذ نشوء المجتمعات القديمة و الواجب العسكري يختلف عن غيره من الواجبات، هذا الإختلاف جعل للخارج على هذا الواجب عقابا مختلفا يتناسب مع خصوصيته[3].

و منه قبل تعريف الجريمة العسكرية لابد منا ان نعرج على المعايير التي تحدد الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم العادية،

الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية

إن الجريمة العسكرية كانت من بين الجرائم ذات الطابع الخاص، و عليه فإن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة بصفة عامة، و لم يعرف الجريمة العسكرية بصفة خاصة غير أنه نص على أحكامها من خلال

---

1 - الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في : 26 صفر سنة 1391 الموافق ل: 22 أفريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل و المتمم.

2 – إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، كلية الحقوق، د ط ، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 117 و 118.

3 – مصطفى الجابر، الأحكام العامة للجريمة العسكرية، مجلة جامعة البحث، المجلد 45، العدد 6، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2023، ص 65.

سن القضاء العسكري الجزائري، و ترك للإجتهاد الفقهي مسألة تحديد التعريف المناسب لها، و لتحديد تعريف للجريمة العسكرية لابد منا ان نعرج على المعايير التي تحدد الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم العادية،

أولا: المعيار الشكلي (المعيار القضائي)

يتحدد نطاق الجرائم العسكرية حسب هذا المعيار من خلال الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، و يخرج عن هذا النطاق باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الأخرى، فالجرائم التي لم ينص عليها قانون القضاء العسكري لا يمكن إعتبارها جرائم عسكرية حتى لو تم إرتكابها من طرف شخص عسكري أو نظرت فيها محاكم عسكرية[1].

كما يعتبر هذا المعيار من أسهل المعايير المحددة للجريمة العسكرية، وسهولة هذا المعيار أنه لتحديد ما إذا كان الفعل جريمة عسكرية أم عادية، فما علينا إلا إستعراض قانون القضاء العسكري لمعرفة عما إذا كان منصوص عليها، إلا أنه رغم سهولة هذا المعيار و وضوحه يتسم بالسطحية، و معنى ذلك أن القضاء العسكري لا يحكم إلا الجرائم العسكرية بهذا المعنى المباشر، و لكن الواقع أن القضاء العسكري يختص بالعديد من الجرائم القانون العام و القوانين الأخرى في حالة ما إذا إرتكبها شخص من الخاضعين لأحكامه، فهو معيار ناقص[2].

ثانيا: المعيار الشخصي

وفقا لهذا المعيار، يخضع لقانون القضاء العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلا أو حكما. ويقوم هذا المعيار على أساس صفة العسكري لتحديد الجريمة العسكرية فوفقا له يمكن إعتبار الجريمة عبارة عن جريمة عسكرية إذا إرتكبها الشخص و لكن يجب أن يمتلك الصفة العسكرية، و بالتالي فهذا المعيار يؤكد على أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة يرتكبها أحد العسكريين أو الملحقين بهم بغض النظر عن نوع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام.[3]

1 – خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 8.

2 – صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص70.

3– ميهوب يوسف ، معايير تحديد الجريمة العسكرية و أركانها، مجلة الفقه و القانون ، العدد 33، يوليوز2015، ص 65.

و منه فإن هذا المعيار يقوم على تحديد الشخص مرتكب الجريمة العسكرية حسب ما نص عليه قانون القضاء العسكري في أحكامه، و مفاد هذا المعيار أن الصفة العسكرية لشخص الجاني هي الأساس في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية. و وفقا لهذا المعيار تكون الجريمة العسكرية هي التي يرتكبها الشخص الذي يتمتع بالصفة العسكرية[1].

ثالثا: المعيار الموضوعي

يعتمد هذا المعيار على اساس تحديد مفهوم الجريمة العسكرية و الأفعال التي تمس النظام العسكري أو المصالح العسكرية. كما يقوم هذا المعيار على أساس المصلحة التي يحميها القانون، و لما كانت المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية، كان من الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية، سواء أكان هذا الضرر مباشرا أم غير مباشر، و سواء إرتكبها شخص عسكري أم مدني، و سواء كان النص عليها في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة[2].

فالجريمة العسكرية من خلال المعايير السابقة و رجوعا لأحكام قانون القضاء العسكري الجزائري هي: كل فعل مجرم يرتكب من طرف العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح و الأشخاص الشبيهين بالعسكريين، و كل شخص يعتبر كعسكري في مفهوم هذا القانون[3]. فالجريمة العسكرية هي كل جريمة تضر بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري و سواء إرتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو إرتكبها غير الخاضعين لأحكامه.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم

تختلف الجرائم العسكرية عن غيرها من الجرائم بإختلاف الأحكام الموضوعية و الإجرائية الخاصة بكل جريمة، و من خلال هذا الفرع سنقوم بتوضيح الفروق الجوهرية بين الجريمة العسكرية و الجرائم العادية و السياسية.

1 – إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 123.

2 – صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص71.

3– خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 10.

أولا: الجريمة العسكرية و الجريمة العادية

تختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية التي تضمنها قانون العقوبات من حيث بعض الأحكام الموضوعية وكذلك الإجرائية، ولمعرفة ما يميز كل جريمة عن الأخرى سيتم إضهار أوجه الإختلاف بينهما من خلال ما يلي:

1- من حيث الجهة القضائية المختصة

تختص المحكمة العسكرية بنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارو الدفاع الوطني[1]، و هذا لكونها جهات قضائية إستثنائية و التي تعتبر ذات طبيعة خاصة من حيث التشكيلة و كذلك الإجراءات الإجرائية المتبعة أمامها[2]، أما الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام و القوانين المكملة له، و تقع من كافة الناس بما فيهم العسكريين و من في حكمهم إخلالا بنظام المجتمع ككل، فتختص بنظرها المحاكم العادية و المتمثلة في المحاكم و المجالس القضائية.

2- من حيث الأشخاص المطبق عليهم

إن قانون القضاء العسكري لا يطبق في مواجهة الكافة، و إنما في مواجهة أفراد معينين تتوافر في حقهم صفات خاصة و هم أفراد الجيش الوطني الشعبي و المدنيون شبه العسكريين و المدنيين المكلفين ببعض الخدمات لمصالح الجيش بموجب عقد، غير أن خضوع أفراد الجيش الوطني الشعبي لقانون القضاء العسكري ليس معناه عدم خضوعهم لقانون العقوبات العام و القوانين الأخرى للجمهورية[3].

تطبق الأحكام الخاصة بالجريمة العسكرية على المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 26 و المادة 28 من قانون القضاء العسكري.

1- المادة 25 من قانون القضاء العسكري رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01-08-2018 المعدل و المتمم.

2- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2007، ص 21.

3 - صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص58.

3- من حيث المصلحة المعتدي عليها

إن القضاء العسكري يمتاز بخصائص معينة تجعله ذو طبيعة خاصة، و ذلك من حيث المصلحة التي يحميها، كما تطبق قواعد الإختصاص النوعي الخاصة بالجرائم العسكرية على الجريمة التي تمس بالمصلحة المحمية بموجب قانون القضاء العسكري و هي المحافظة على المصلحة و النظام العسكري خاصة ما تعلق بجرائم أمن الدولة، أما الجرائم العادية فتكون المصلح محمية فيها هي الصالح العام والمنصوص عليها في قانون العقوبات العام و القوانين المكملة له[1].

4- من حيث الإجراءات الجزائية

تختلف القواعد الإجرائية التي تطبق على الجرائم العسكرية و الجرائم العادية، حيث تختلف تشكيل المحاكم العسكرية عنه في الجهات القضائية للقانون العام.

تحريك الدعوة العمومية العسكرية بموجب أمر الملاحقة الذي يصدره وزير الدفاع الوطني أو وكيل العسكري للجمهورية بعد إستطلاع رأي وزير الدفاع الوطني، أما الدعوة العمومية للجريمة العادية فيتم تحريكها النيابة العامة أو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، أما الأحكام الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فنجد أن المشرع الجزائري يحظر تسليم مرتكبي الجريمة العسكرية، بينما مرتكبي الجرائم العادية تخضع لقواعد التسليم وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذلك المعاهدات و الإتفاقيات الدولية[2].

يتم التحقيق في الجرائم العسكرية من طرف قاضي التحقيق العسكري، كما أنه مختص بالتحقيق في أي جريمة من جرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و كل فاعل أصلي أو فاعل مساهم أو شريك في الجريمة في حالة ما أرتكبت الأفعال المجرمة في النطاقات العسكرية.[3]

4- من حيث العقوبة

فالجزاءات التي تصدرها المحاكم العسكرية هي نفسها التي تصدرها المحاكم العادية، إلا أن العقوبة المتعلقة بالجريمة العسكرية تتضمن الكثير من الحالات عقوبات تأديبية غير منصوص عليها في في

1 - خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 12.

2- خازن عماد الدين، نفس المرجع، ص 12.

3- بلقاضي عبد الكريم، خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 (2024)، كلية الحقوق، جامعة جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024، ص 456.

قانون العقوبات، فالعقوبات المنصوص عليها للجرائم العسكرية بصفة عامة و العسكرية البحتة بصفة خاصة، فالعقوبات غير معروفة في لدى قانون العقوبات العام نذكر منها الطرد من الخدمة العسكرية، و تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر، و الحرمان من الترقية[1].

كما تختلف الإجراءات من حيث تشديد العقوبة حيث أنه لا يعتد بالعود لتشديد العقوبة أمام المحاكم العسكرية، غير أن العود يطبق على الإدانات المنطوق بها في جرائم القانون العام، كما أن الجزاءات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية لا يعتد بها في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عن الجرائم العادية[2].

ثانيا: الجريمة العسكرية و الجريمة السياسية

تعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضا، فالجرائم السياسية هي جرائم يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم أو سلطات الدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين، فهي نشاط سياسي سلك صاحبه طريق الجريمة لتحقيق أهدافه[3]، تتشابه الجريمتان في العديد من الأحكام الموضوعية، فالجريمة العسكرية يرتكبها أحد العسكريين اما الجريمة السياسية فهي موجهة مباشرة ضد الدولة بإعتبارها هيئة سياسية.

1- من حيث المصلحة المعتدي عليها

تعتبر الجريمة العسكرية إعتداء على المصلحة العسكرية فهي إخلال بالنظام العسكري و المصالح العسكرية، أما الجريمة السياسية فهي إعتداء و إضرار بأمن الدولة و زعزعة إستقرارها، و المساس بالمصلحة السياسية للدولة و الأشخاص في ممارستهم لحريتهم السياسية.

2 – من حيث الإجراءات

تختص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم العسكرية، كما تقوم النيابة العامة العسكرية بدور الإدعاء فيها بعد تحقيقها، أما الجرائم السياسية فيختص بها القضاء العادي، كما تختلف إجراءات التحقيق و المحاكمة و

1- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 188.

2- خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 13.

3- قراني مفيدة، النظرية العامة للجريمة و العقوبة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021-2022، ص 14.

تشكيلها إختلافا أساسيا عن الإجراءات التي يقررها القانون، فتخضع الجريمة السياسية للإجراءات المنصوص عليها[1].

3- من حيث العقوبة

الجرائم السياسية منصوص عليها في قانون العقوبات العام و تخضع لمبدأ الشرعية من حيث الجريمة و العقوبة الذي يقتضي حصر الجرائم و العقوبات، بعكس الجرائم العسكرية التي تخضع لقانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني: أركان الجريمة العسكرية و صور إرتكابها

من أجل إعتبار سلوك ما بأنه جريمة عسكرية يجب توافر مجموعة من الشروط والعناصر التي يعد وجودها ضروريا لتحقق الجريمة، لذا فإن الجريمة العسكرية تقوم على مجموعة من الأركان التي تقوم عليها الجريمة العادية، حيث نص المشرع الجزائري على أنه يفترض إرتكاب الجريمة العسكرية من طرف العسكريين ومن في حكمهم مع توفر شروط لإكتمالها (الفرع الأول)، كما نص في بعض مواده على صور إرتكاب الجريمة العسكرية (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: أركان الجريمة العسكرية

لكل جريمة مجموعة من الأركان تقوم عليها، هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجودا قانونيا، و لا يتصور أن تكتمل الجريمة العسكرية بدون أي منها، و تتمثل في الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي إضافة إلى الركن المفترض.

1- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 198.

2- خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 15.

أولا: الركن الشرعي للجريمة العسكرية

تختلف الأفعال المادية بإختلاف نشاطات العسكري و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد و مصالح القوات المسلحة فينهي عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على إرتكابها[1].

كما يرتبط الركن الشرعي للجريمة بالنص القانوني الذي يجرم الفعل، أين نص المشرع على الجرائم العسكرية البحتة في الكتاب الثالث من القانون القضاء العسكري الجزائري الذي جاء بعنوان العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية العسكرية و الجرائم ذات الطابع العسكري.

ثانيا: الركن المادي للجريمة العسكرية

هو السلوك أو النشاط الخارجي و الإرادي للجاني، فعلا كان أو إمتناعا، ويترتب عليه ضرر محقق أو محتمل و يجرمه القانون و يضع له عقابا. كما هو الحال في الجرائم عامة، يتكون الركن المادي في الجريمة العسكرية من عناصر ثلاثة: النشاط الإجرامي، و النتيجة، و العلاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي بالنتيجة[2].

1 – النشاط الإجرامي

هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو حركة الجاني الإختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي. و هو أول العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة العسكرية شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى، و يبرز هذا العنصر نتيجة لحدث يتحقق من خلال النشاط الخارجي، و هو بذلك يمكن أن يكون فعلا إيجابيا يتكون من الحركات الجسيمة للشخص تظهر في سلوكه معبرة عن إرادته، و إما السلوك سلبيا ينتج عن إمتناع الشخص عن فعل يوجب عليه القانون أو النظام العسكري القيام به[3].

– **السلوك الإيجابي** هو عبارة عن حركة أو مجموعة من الحركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي من أمثلة السلوك الإيجابي قيام العسكري بأعمال العنف.

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 49.

2– مصطفى الجابر، المرجع السابق، ص 72.

3– خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 16.

- **السلوك السلبي** هو إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه و من أمثلة السلوك السلبي عدم تطبيق الأوامر العسكرية الموجهة له[1].

2- النتيجة الإجرامية

الأصل في القانون العام أن تكون النتيجة ضارة عند إتمام الفعل الجرمي، إن غالبية الجرائم العادية يلزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية و أن القلة منها تعتبر جرائم سلوك محض، و لكن الجرائم العسكرية على عكس ذلك تماما و ذلك لأن أغلب الجرائم العسكرية تعد جرائم سلوك محض، و القلة منها جرائم ذات نتيجة[2]أما في الجرائم العسكرية فكثيرا ما يأخذ المشرع بالحسبان مجرد خطورة النتيجة على المصلحة العسكرية[3]، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 298 من قانون القضاء العسكري، إنتحال البذلة العسكرية و الأوسمة و الشارات المتميزة و الشعارات، و لكن بالمقابل إشترط قانون القضاء العسكري في بعض الحالات، وقوع ضرر فعلا لإكتمال عناصر الجريمة، و من ذلك نص المادة 279 من قانون القضاء العسكري المتعلقة بجرم التسليم الى العدو[4].

3- علاقة السببية

لا يتكون الركن المادي للجريمة إلا بوجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة، و عليه لا يكفي أن يرتكب العسكري نشاطا إيجابيا أو سلبيا يعتدي به على مصلحة قانونية محمية تترتب عليه نتيجة إجرامية حتى يسند إليه الفعل، بل وجب أن تكون النتيجة متحققة بسبب السلوك المرتكب، فعالقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة تقترن بالجريمة التي ينص القانون على ضرورة وجود نتيجة إجرامية من أجل إكتمالها[5].

1-عبدالرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة-، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 103-104.

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 258.

3- مصطفى الجابر، المرجع السابق، ص 72-73.

4- المادة 279 و 298 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

5 - خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 17.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة العسكرية

لا يكفي لقيام أية جريمة سواء أكانت عادية أم عسكرية أن يقوم الفاعل بإرتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحتوى للسلوك المكون لها فإن الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، و إنما يلزم أن يكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي[1].

و منه فإن الركن المعنوي له صورتان هما:

1 – القصد الجنائي

و هو علم الجاني بعناصر الجريمة و إتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، و من هذا يتبين أن القصد يقوم على عنصرينهما العلم و الإرادة، و يمكن تصور الركن المعنوي في الجرائم العسكرية على أنه نشاط نفسي يتكون من علم و إرادة[2].

أ– العلم

و يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة لقيام كما هي محددة في نص التجريم، و هذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني، و تميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة و عن الوقائع المشروعة من جهة أخرى.

و العلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة العسكرية يجعل من العلم كعنصر في القصد الجنائي أوسع من الإرادة فهذه الحالة لا تتجاوز دائرة السلوك و النتيجة[3].

و طبيعة النتيجة التي يريد تحقيقها، و علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بإرتكابه، إضافة إلى ظروف إرتكاب هذا السلوك كالمكان، و الزمان، و صفة المجني عليه[4].

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 149.

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 321.

3– خديجة بلبالي و نجوى هروبني، الركن المعنوي للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020–2021، ص 23.

4 - خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 18.

ب- الإرادة

الإرادة هي عبارة عن قوة ذهنية و نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحوى تحقيق هدف إجرامي، و ذلك بغية تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة أو مصلحة يحميها القانون، هذا السلوك إما يكون إيجابيا أو سلبيا في الجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، و تختلف صور القصد الجنائي وفقا لنوع الإتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامي[1].

2- الخطأ غير العمدي

لم يضع المشرع تعريف للخطأ غير عمدي، و يمكن القول بأنه " كل فعل أو ترك إرادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل و لكنه كان في وسعه تجنبها".

كما يحمل القانون الجاني المسؤولية عن تلك الجريمة لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه ما وقعت النتيجة الضارة و المحظورة. و من الثابت فقها و قضاء أن إثبات هذا القصد مسألة موضوعية بحتة يختص بها قاضي الموضوع دون غيره و ذلك من واقع الأدلة المعروضة عليهو على النيابة العسكرية إثبات هذا الركن[2].

الفرع الثاني: صور إرتكاب الجرائم العسكرية

قد تقوم الجريمة العسكرة بجميع عناصرها المقررة قانونا، فتكون جريمة تامة و يسأل من ساهم فيها بصفته فاعلا أو شريكا إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى إكتمال الجريمة و مدى مسؤولية من ساهم فيها و هو ما يسمى بالمحاولة، و الشروع في الجريمة من جهة أخرى، و تتضافر أكثر من إرادة واحدة في إتيان السلوك المجرم فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل من ساهم في الجريمة بسلوكه، و هو ما يسمى بالمساهمة الجنائية[3].

1- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 327.

2- صلاح الدين جبار ، المرجع السابق، ص 73-74.

3- شيماء منصوري، الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2021-2022، ص 09.

أولا: الشروع في الجريمة العسكرية

الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة، و قد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع بقولها أن " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "[1]، و منه يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعترف بمعاقبة الشروع الذي يعرفه بأنه جريمة وقعت و لكن لم تكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني.

1- صور الشروع

للشروع ثلاث صور

الأولى: الجريمة الموقوفة

و هي ما يطلق عليها الفقه بالجريمة الموقوفة أو الشروع الناقص و تتمثل هذه الصورة في وقوع جزء من السلوك المكون لركن المادي و لكن لم يكتمل لتدخل شخص آخر يمنعه عن المضي في إستكمال التعدي[2].

الثانية: الجريمة الخائبة

و فيها يقوم الجاني بسلوكه كاملا إلى غاية نهايته، أي أنه يقوم بكل خطواته و لكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته و يسمى هذا النوع بالشروع التام[3].

الثالثة: الجريمة المستحيلة

في هذه الصورة يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي و لكن يستحيل تحقق النتيجة منذ البداية لأسباب يجهلها الجاني.

ثانيا: المساهمة في الجريمة العسكرية

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب ما تضمنته المادة 41 و42 وعليه يمكن أن ترتكب الجريمة العسكرية من طرف أكثر من فاعل، حيث يكون الفاعل الأصلي هو من قام بإرتكاب الأفعال

1- المادة 30، قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

2 - إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 281.

3 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 114.

المكونة للجريمة، أما من يقوم بأعمال مسهلة لإرتكاب الجريمة فيعد شريكا، وعليه فإن المساهمة في إرتكاب الجريمة هي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة[1] مثل ذلك جريمة الفتنة بين أفراد القوات المسلحة، و بهذا تكون الجريمة ذات تعدد الجناة.

1 - خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم العسكرية و خصائصها

الجرائم العسكرية كثيرة و متنوعة و تختلف التشريعات العسكرية في تقسيمها و تصنيفها و أنواعها، كما يمكن تقسيمها من خلال إعتبارات متنوعة، حيث تتنوع الجرائم العسكرية بحسب جسامتها و مصدرها و كذلك طبيعة الحق المعتدي عليه بالإضافة إلى صفة مرتكبها التي تتمحور حول العديد من الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، و للتفصيل في ذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ يتم التطرق لأنواع الجرائم العسكرية (المطلب الأول) و خصائص الجريمة العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الجرائم العسكرية

يتم تقسيم الجرائم العسكرية من خلال عدة جوانب، فمنهم من يقسمها حسب الجسامة، ومنهم من يقسمها حسب مرتكبها، ويقسمها آخرون حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، وهناك من يقسمها من حيث مصدرها، وهو التقسيم الذي سيتم إتباعه لبيان أنو اع الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الجرائم العسكرية حسب الجسامة (الفرع الأول)، وكذلك الجرائم العسكرية حسب المصدر (الفرع الثاني) الجرائم العسكرية خاصة و عامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم العسكرية حسب الجسامة

تقسم الجرائم من حيث جسامتها و خطورتها على المجتمع إلى الجنايات، الجنح و المخالفات، بحيث يعتمد هذا التقسيم في تصنيف الجريمة، إستنادا لما يقرر لها من عقوبات أصلية، فأشدها الجرائم خطرا هي الجنايات، تليها الجنحة أقل جسامة منها، ثم المخالفة أقل منها جسامة[1]، ومنه نجد أن نص المادة 27 من قانون العقوبات قد قسم الجرائم إلى ثلاثة أنوع، كما تأخذ أغلبية التشريعات العسكرية بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح و مخالفات و من هذه التشريعات قانون القضاء المصري حيث نصت المادة 119 منه على أن الجرائم ثلاثة أنواع جنايات جنح و مخالفات و يحدد نوع الجريمة الأشد المقررة في نص القانون[2]، كما سار قانون القضاء العسكري الجزائري على نفس النهج الذي إنتهجه قانون العقوبات العام و القضاء العسكري المصري، و منه نلاحظ أن المشرع العسكري إختار الطريق السهل و اليسير حيث سلك مسلك القانون العام لكي لا يأتي بمسميات[3].

1- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 42.

2- شيماء منصوري، المرجع السابق، ص 10.

3- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 205.

و يفهم من نص المادة 243 من قانون القضاء العسكري و التي تفيد بأن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام بحيث تطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة و أحكام القانون العام و قواعده بإستثناء عقوبة الإبعاد و عقوبة العود[1].

الفرع الثاني: الجرائم العسكرية حسب المصدر

يقسم الفقهاء الجريمة العسكرية من ناحية النص المقرر للجريمة العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة، جرائم عسكرية مختلطة و جرائم القانون العام.

أولا: الجرائم العسكرية البحتة

تعد الجرائم العسكرية البحتة هي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و لا يوجد مثيل لها في قانون العقوبات العام او القوانين المكملة له، وهي التي تقوم على أساس عنصرية من العناصر التي تختص بها الجرائم ذات الطابع العسكري، حيث تقوم على أساس صفة الفاعل وكذلك المصلحة المتضررة من الجريمة وهي المصالح العسكرية أو النظام العسكري[2].

إذ تعد المادة 25 من القنون القضاء العسكري المرجعية الأساسية لها و المقصود من هذه المادة هي الجرائم ذات الطابع العسكري و التي تم ذكرها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري و هي محددة بالمواد من 254 إلى 334.

و هذه الجرائم التي تخص النظام العسكري متعلقا أساس بالإنضباط داخل القوات المسلحة أو المتعلقة بالإلتزمات و الحياة العسكرية فهذا الصنف من الجرائم يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة عسكرية جديرة بالحماية بغض النظر عما إذا كان مرتكبها عسكريا أو مدنيا[3].

عالج المشرع الجزائري الجرائم ذات طابع العسكري في 80 مادة من قانون القضاء العسكري و صنفها إلى أربعة أنواع:

أ- الجرائم الرامية للإفلات مرتكبها من الإلتزماته العسكرية

- جريمة العصيان

نصت المادة 254 من قانون القضاء العسكري على جريمة العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية و الإحتياط و التعبئة، و ما نصت عليه المادة 35 و ما يليها من قانون الخدمة

1- شيماء منصوري، المرجع السابق، ص 11.

2- خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 25.

3- شيماء منصوري، نفس المرجع، ص 10.

الوطنية، يعد عاصيا كل شخص تم تبليغه من أجل إتمام إلتزامات الخدمة الوطنية و رفض عمدا الإلتحاق بالمكان المحدد ما عدا في حالة قوة قاهرة[1].

-جريمة الفرار

جريمة الفرار و صنفها القانون الي جريمة الفرار داخل البلاد، الفرار خارج البلاد، الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة، الفرار إلى العدو أو أمام العدو، و توجد أحكام مشتركة لمختلف أحوال الفرار التي نص عليها القانون القضاء العسكري الجزائري في مواده

1 - الفرار داخل البلاد.

و قد نصت عليه المواد: (255، 256، 257) من القانون القضاء العسكري .

2- الفرار إلى خارج البلاد

نصت عليه المواد التالية: (258، 259، 260، 261، 262، 263، 264) من القانون القضاء العسكري.

3- الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة

نصت عليه المواد التالية: (265، 265 مكرر) من القانون القضاء العسكري .

4- الفرار إلى العدو أو أمام العدو

نصت عليه المواد التالية: (266، 267، 268، 269) من القانون القضاء العسكري .

5- أحكام مشتركة لمختلف أحوال الفرار

نصت عليه المادة 270 من القانون القضاء العسكري.

وقد يقوم العسكري أو من في حكمه من إلتزامات عسكرية، بالفرار سواء كان الفرار داخل البلاد أو خارجها، وذلك بغرض تخلصه من سيطرت القوات المسلحة عليه، وبالتالي عدم خضوعه للتعليمات العسكرية ويأخذ الفرار صورا عديدة من بينها عدم عودة الشخص إلى الخدمة بعد إنتهاء فترة إجازته التي تكون برخصة ، كما يمكن أن يكون الفرار مع عصابة مسلحة أو في حالة إنسحاب العسكري أمام العدو، أو فراره إلى العدو.

- جريمة التشويه المعتمد

كل عسكري جعل نفسه غير صالح للخدمة اي قام بإدعاء بالمرض من أجل الحصول على إجازة مرضية رغم كونه سليم البدن وغير مريض، والتي تم النص عليها من خلال المادتان 273 و 274 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

1- المادة 35، قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غاشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية.

ب- جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب

- جريمة الإستسلام

نصت المادتين 275 و 276 من القانون القضاء العسكري عن جريمة الإستسلام من ثبت في حقه هذه الجريمة و التي تعد من جرائم الإخلال بالواجب الوطني و الشرف.

- جريمة الخيانة و التجسس

تقوم هذه الجريمة على إفشاء العسكري للأسرار المتعلقة بالمؤسسة العسكرية أو أي معلومة قد تسلم للعدو من شأنها الإضرار بالمصالح العامة للمؤسسة العسكري، أو قيام العسكري بالإتصال سرا بالعدو، أو القيام بتحريض العساكر على الهزيمة أمام العدو، إضافة إلى الأعمال التي يقوم بها العسكري داخل المؤسسات العسكرية من خلال قيامه بالحصول على وثائق أو معلومات تضر بعمليات الجيش، أو قيام العسكري بإخفاء الجواسيس، أما جريمة الخيانة فتقوم بقيام العسكري بحمل السلاح ضد الدولة الجزائرية وهذا مانصت عليها المواد 277، 278، 279، 280، 281، 282 من القانون القضاء العسكري ، و بالنسبة للمؤامرة العسكرية و تولي القيادة بطريقة غير شرعية فقد نصت عليها المواد التالية (283، 284، 285.) من القانون القضاء العسكري .

-جريمة النهب

نصت عليها المادتين التالية: (286، 287) من القانون القضاء العسكري.

-جريمة التدمير

نصت عليها المواد التالية: (288، 289، 290، 291، 292) من القانون القضاء العسكري .

- جريمة التزوير و الغش و الإختلاس

نصت عليها المواد التالية: (293، 294، 295،295 مكرر، 296، 297) من القانون القضاء العسكري .

- جريمة إنتحال البذلة العسكرية و الأوسمة و الشارات المتميزة و الشعارات

نصت عليها المادتين التالية: (298، 299) من القانون القضاء العسكري.

-جريمة إهانة العلم أو الجيش

نصت عليها المادة التالية: 300 من القانون القضاء العسكري.

- جريمة التحريض على إرتكاب أعمال مخالفة للواجب و النظام

نصت عليها المادة 301 من القانون القضاء العسكري.

ج- الجرائم المرتكبة ضد النظام

شدد المشرع العقوبة على الفرد أو الجماعة المرتكب لهذه الجريمة حيث نص على عقوبة الإعدام، و السبب في ذلك هو خطورة العصيان في هذه الجريمة و الآثار الخطيرة التي قد تترتب عليها في الظروف تأدية الخدمة و لأن إطاعة الأوامر تعتبر من الأسس الرئيسية للنظم العسكرية[1].

- **جريمة التمرد العسكري**

نصت عليها المواد التالية: (302، 303، 304) من القانون القضاء العسكري.

- **جريمة التمرد**

نصت عليها المادتين التالية: (305، 306) من القانون القضاء العسكري.

- **جريمة رفض الطاعة**

نصت عليها المواد التالية: (307، 308، 309) من القانون القضاء العسكري.

- **جريمة أعمال العنف و إهانة الرؤساء**

نصت عليها المواد التالية: (310، 311، 312، 313، 314،315) من القانون القضاء العسكري.

ثانيا: الجرائم العسكرية المختلطة

إضافة إلى الجرائم العسكرية البحتة نجد جرائم أخرى منصوص عليها في قانون القضاء العسكري و قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية و في نفس الوقت جريمة عادية، و تطبق على هده الطائفة من الجرائم قواعد قانون القضاء العسكري و لا يجوز الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص في قانون القضاء العسكري و هذا تطبيقا لقاعدة أن القانون الخاص يبعد العام و مثال على ذلك الجرائم الواردة في قانون العقوبات في المواد 61 إلى 64 تحت عنوان جرائم الخيانة و التجسس و التي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري[2].

و لعل هذا المسلك من المشرع العسكري راجع إلى رغبته في تحقيق أهداف معينة قد يكون أهمها تشديد العقوبة المقررة لتلك الجرائم.

ثالثا: جرائم القانون العام العسكرية

جاء في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف ".

1- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 228.

2- صلاح الدين جبار، المرجع السابق ، ص 78.

و إن كانت الجريمة منصوص عليها في القانون العام و لم يتم النص عليها في قانون القضاء العسكري و لم يقترن إقترافها بالخدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف و إن كان مقترفها عسكريا فإنها تخضع لإختصاص القضاء العادي[1].

الفرع الثالث: الجرائم العسكرية خاصة و عامة

إضافة الى الجرائم البحتة و الجرائم المختلطة و الجرائم القانون العم العسكرية توجد جرائم أخري يمكن تقسيم هذه الجرائم العسكرية إلى جرائم خاصة وعامة، و معيار التقسيم في هذا الصدد هو شخص مرتكبها، فالحريمة العسكرية الخاصة هي الجريمة التي لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص له الصفة العسكرية أصلاو حكما.

أما الجريمة العسكرية العامة فهي الجريمة التي أرتكبها من قبل أي شخص أيا كان، دون إستلزام توافر صفة معينة في الجاني، أي سواء كان مدنيا أم عسكريا، فالحريمة العسكرية البحتة و الجريمة العسكرية المختلطة هي جرائم خاصة، بمعنى أنه يستحيل إرتكابها إلا من شخص له الصفة العسكرية[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة العسكرية

عندما يريد المشرع أن يحمي مصلحة عسكرية أو قيما معينة، فإنه يضع من القواعد القانونية ما يحقق تلك الحماية، و منه نجد أن لكل جريمة خصائص تميزها عن باقي الجرائم، وأهم ما يميز الجرائم العسكرية هو إرتكابها من طرف شخص يحوز صفة العسكري مع مراعات خصوصية هذه الصفة، أما الخاصية الثانية فتتمثل في أن الجريمة العسكرية تخضع لقواعد قانون القضاء العسكري لما توقعه من ضرر للمجتمع خاصة من حيث الإعتداء على الأمن الداخلي للدولة، وللتعمق في هاتين الخاصيتين سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ نتطرق من حيث المصلحة المحمية (الفرع الأول)، و من حيث الصفة العسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث المصلحة المحمية

تتمحور خصوصية الجريمة العسكرية من حيث المصلحة المحمية من خلال ما يترتب على الإضرار بهذه المصلحة من نتائج تمس المجتمع، حيث تنبثق هذه المصلحة من خلال المحافظة على النظام العسكري و ما يترتب عليه من ضمان لأمن و إستقرار الدولة[3].

1- شيماء منصوري، نفس المرجع، ص 13.

2- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 79.

3- خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 30.

أولا: أهمية تفريد المصلحة العسكرية

يعتبر قانون القضاء العسكري قانونا خاصا يقوم بحماية المصلحة العسكرية، فالمصلحة المحمية إذا هي المعيار الذي يجب أن يسترشد به في الجرائم العسكرية، و إذا كانت هذه هي وظيفة القاعدة الجنائية فإنه نتيجة ذلك لا يوجد جريمة بدون نتيجة قانونية[1]، والهدف من تفريد هذه المصلحة القانونية هو تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بالقوات المسلحة تحقيقا دقيقا وسريعا من خلال الإنضباط وسرية العمل العسكري، وهذا ما يحقق المصلحة العسكرية للجماعة.

وبالرغم من أن المصلحة محل الحماية في الجرائم العسكرية هي المصلحة الخاصة إلا أنها ترتب مصالح عامة تتمثل قي الدفاع عن الجماعة، وتفريد هذه المصلحة يعد من أهم ما يميز قانون القضاء العسكري، حيث نجد أن مصلحة الدفاع عن الجماعة تتعلق بالمهام التي تسعى القوات المسلحة لتحقيقها والمتمثلة في: حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وحفظ النظام العام، إضافة إلى شكل الدولة وكيانها، وتفريد هذه المصلحة يعد من بين العوامل التي ساعدت الباحثين على تجميع وأنواع مختلفة من الجرائم العسكرية، وأصبح تعريف الجريمة العسكرية يقوم على المعيار الموضوعي من خلال هذا تفريد المصلحة المحمية[2].

ثانيا: مصلحة الدفاع عن الجماعة

إن مصلحة الدفاع عن الجماعة و التي تعتبر من المصالح الأساسية لها لا بد لحمايتها من نصوص متعددة يتكفل كل نص تجريمي بحماية جزء منها و من مجموعة تلك النصوص يضمن المشرع الحماية اللازمة لتلك المصلحة، و مصلحة الدفاع هذه ماهي إلا المصلحة العسكرية للجماعة، و قد كفلها المشرع بنصوص متعددة لحمايتها منها ما هو قائم في قانون العقوبات العام و القوانين المكملة له، و منها ما هو قائم في قانون القضاء العسكري و القوانين المكملة له، فالجرائم العسكرية تستهدف المصلحة بطريقة مباشرة، فهي بذلك تستهدف أمن الدولة و تأثير عليه بصفة غير مباشرة، بإعتبار أن الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز المسؤول عن حماية الدولة و كيانها من خلال تحقيق الأمن لشعبها و حماية مكاسبها و مصالحه العامة[3]

الفرع الثاني: من حيث الصفة العسكرية

لما كانت الصفة العسكرية هي الأساس و قد حدد المشرع الجزائري الأشخص المخاطبين بأحكام قانون القضاء العسكري لمن يتصف بها أصلا أو حكما و هذا مستفاد من نص المادة 3 التي عبرت عن ذلك

1- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 99.

2- خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 31.

3- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، نفس المرجع، ص 101-102.

بقولها " تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني "[1].

أولا: طبيعة الصفة العسكرية

تعتبر الصفة العسكرية من بين الآثار القانونية التي تنتج عن إرتباط الشخص بالمؤسسة العسكرية، من خلال العلاقة التعاقدية أو من خلال أدائه للخدمة الوطنية، وهذه الصفة تجعل الشخص يخضع في تصرفاته لطبيعة مزدوجة، حيث يخضع في تصرفاته إلى القوانين العامة بالإضافة إلى قانون القضاء العسكري ، وعند إستقراء نص المادة 03 من قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع الجزائري جعل الصفة العسكرية من بين الشروط التي تجعل الجريمة ذات طابع عسكري حيث يشترط توافر هذه الصفة وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة.

كما يرى جانب من الفقه أن الصفة العسكرية ركن من أركان الجريمة العسكرية وتتحدد على أساس اللوائح والأحكام المنبثقة من الطبيعة الخاصة بالمجتمع العسكري، فنجد أن الصفة العسكرية تعتبر ضابطا لتحديد الأفعال التي يرتكبها العسكريون، كما نجد أن هذه الصفة تعتبر من أهم ما يميز قانون القضاء العسكري الذي يخاطب فئة العسكريين و من في حكمهم.

و لهذا ذكر بعض الفقه أن مجرد الإستدعاء للخدمة الوطنية لا يسبغ على المطلوب هذه الصفة إلا إذا إنخرط في الخدمة العسكرية بالفعل حتى يتشبع بروح الطاعة و الإنضباط و التدريب على إطاعة الأوامر و التعليمات حتى تثبت له صفة العسكريةمن الناحية الشكليةو الموضوعية[2].

ثانيا: ثبوت و زوال الصفة العسكرية

يشترط لثبوت الصفة العسكرية مزاولة الخدمة الفعلية في القوات المسلحة، و يعلل سبب ذلك بأنه لو تم الإكتفاء فقط بثبوت الصفة العسكرية دون إشتراط مباشرة الخدمة الفعلية لكان ذلك خروجا عن الغاية من النص ولأدى ذلك إلى إتساع نطاق تطبيق قانون القضاء العسكري بطريقة لا تتفق و الحكمة التي من أجلها وضع هذا القانون، كما لا تتفق مع هدف المشرع ذاته الذي حاول تنظيم الأفعال الإجرامية التي تقع من الأفراد يتصلون إتصالا مباشرا بالمصلحة العسكرية و الدور المنوط بالقولت المسلحة[3].

و تثبت الصفة العسكرية من تاريخ الذي يحدد قرار التعيين، لأن هذا التاريخ يكسب الشخص مركزا قانونيا في صفوف الجيش و يخضعه لكافة القوانين و الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة.

1- المادة 3 من القنون القضاء العسكري.

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 115.

3- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، نفس المرجع، ص 105.

إن الصفة العسكرية بما ترتبه من مركز وظيفي إنما تزول عن الشخص لمجرد خروجه من الخدمة العسكرية لأي سبب من الأسباب التي عددتها القوانين المتعلقة بالخدمة في القوات المسلحة. و الخدمة العسكرية في القوات المسلحة إما تكون إلزاما أو بطريق التطوع، و المجندون هم الذين يؤدون الخدمة الإلزامية طبقا لقانون الخدمة الوطنية العسكرية رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غاشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية.

و الذين يؤدون الخدمة في درجات ضباط و ضباط صف و صف الجنود المخصص لها درجات بميزانية القوات المسلحة و يعينون من بين خريجي المدارس و المؤسسات التعليمية العسكرية بالقوات المسلحة، كما يلاحظ أن هناك تفريقة بين إنهاء الخدمة العسكرية حيث تعني إنقضاء هذه الخدمة وفقا للحالات المنصوص عليها قوانين العسكرية المكملة لقانون القضاء العسكري إما الإحالة على التقاعد أو لسبب صحي أو الوفاة[1].

1- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، نفس المرجع، ص 110.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا هذا الفصل توصلنا أنه يتمحور حول ماهية الجريمة العسكرية التي تتمثل في مفهوم الجريمة العسكرية و تعريفها، و قد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي لتحديد طبيعة الجريمة العسكرية التي تختلف مصادرها بين النصوص قانون القضاء العسكري و قانون العقوبات، و هو ما جعل الجريمة العسكرية تتميز عن الجريمة العادية و الجريمة السياسية.

حيث بينا اركانها المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي هم نفس أركان الجريمة العادية إلا الركن الشرعي في الجريمة العسكرية فهو يختلف عن الجريمة العادية، كما انه يظهر لنا جليا أن الجريمة العسكرية ذو طابع خاص، فالمصلحة المحمية تتمثل في الدفاع عن الأمة أما الصفة العسكرية فتختلف من حيث الثبوت و الزوال، أما من جهة الجرائم يبينا الجرائم المعاقب عليها و صفة المتهم و مكان وقوع الجريمة.

الفصل الثاني: العقوبات المطبقة على الجرائم العسكرية

إن العقوبة في مجال قانون العقوبات العسكري تؤدي دورا آخر يتفق و مقتضيات النظم العسكرية بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للعقوبة في قانون العام، و لذلك يجب أن تنتج العقوبة آثارها في هذا النطاق، حتى يتحقق الهدف منها بالنسبة للردع العام، و حماية المجتمع العسكري و أفراده من أضرار الجريمة التي تؤثر فيه، و ينعكس على تصرفات أفراده على نحو يؤثر في رسالتهم بالنسبة للقوات المسلحة[1].

1- مصطفى جابر، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة العسكرية

العقوبة هي الجزاء الدي يقرره القانون القضاء العسكري و القوانين المكملة له لحماية المصلحة العسكرية تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع إرتكاب الجريمة مرة أخري من المجرم نفسه أو من بقية الأشخاص العسكريون، فالعقوبة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة للقوات المسلحة التي تتمثل بضبط السلوك للأفراد من أجل أن يسود الأمن و النظام داخل و خارج المؤسسات و الهياكل العسكرية.

و من خلال تطرقنا لدراسة تعريف العقوبة العسكرية و أغراض منها في (المطلب الأول) و خصائص العقوبة العسكرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العقوبة العسكرية و أغراضها

العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها و يوقعها القاضي على مرتكبها[1].

و الجريمة تتمثل في الألم الذي يتحمله مرتكب الجريمة بهدف تقويمه و منع غيره من الإقتداء به، ينص القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه الجريمة، فالعقوبة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل بضبط السلوك الإجتماعي للأفراد من أجل أن يسود الأمن و النظام في المجتمع، بينما الجزاء التأديبي يهدف إلى تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على أداء خدمة عامة[2]. و أغرض من العقوبة هو مكافحة وحماية المجتمع من الإجرام كما لها ضوابط و ضمانات التي تحكم نظام العقوبات. و من خلال تطرقنا لدراسة تعريف العقوبة العسكرية في (الفرع الأول) و أغراض العقوبة العسكرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبة العسكرية

تعريف العقوبة بأنها الجزاء الدي يقضي به على الجاني لمخالفته ما أمر به أو نهى عنه التشريع العسكري أو قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له.

1- معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الجقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2019-2020، ص 4.

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 598.

و لذلك يجب أن تنتج العقوبة آثار في هذا النطاق، حتى يتحقق الهدف منها بالنسبة للردع العام، و حماية المجتمع العسكري و أفراده من أضرار الجريمة التي تؤثر فيه، و ينعكس على تصرفات أفراده على نحو يؤثر في رسالتهم بالنسبة للقوات المسلحة.

و لم يحدد القانون العسكري مادة معينة منه ليذكر تصنيفا للعقوبات التي طبقها على جرائمه، وإنما أظهر في كل مادة الجريمة و عقوبتها، فالقانون العسكري لم يخرج كثيرا عن القانون العام في تصنيفه للعقوبات، و لكن إختلف عنه في شدة هذه العقوبات، حيث نجد إختلافا بين الحد الأعلى و الحد الأدنى للعقوبة، و بالعودة إلى نصوص التشريع العسكري نجد أن العقوبات المعروفة في القانون العسكري[1].

و قد أوردها المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، كما نصت عليه قوانين الأحكام العسكرية في معظم الدول التي تأخذ بنظام القضاء العسكري المستقل عن القضاء العادي[2].

ومنه فإن العقوبة العسكرية هي عقوبة جنائية لا شك في ذلك، و قد ورد النص عليها على سبيل الحصر في قانون القضاء العسكري لا إدانة إلا بمقتضى قانون، ومنه يمكن إستعراض المعايير التي يمكن على ضوئها تعريف العقوبة العسكرية تعريفا دقيقا و محددا. تطبق العقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة لقانون العام بإستثناء الإبعاد.

أولا: المعيار الشكلي

وفقا لهذ المعيار تكون العقوبة العسكرية هي الجزاء المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري 18-14 و هذ المعيار رغم سهولته إلا أنه يركز على الشكل دون الجوهر و تظهر صعوبة الأخذ في التشريعات الجنائية التي تدمج الجرائم العسكرية و العقوبات المقررة لها ضمن الأخذ بهفي التشريعات الجنائية التي تدمج الجرائم العسكرية و العقوبات المقررة لها،

ثانيا: معيار الصفة العسكرية

وفقا لهذا المعيار تكون العقوبة عسكرية إذا كانت محكوم بها على العسكريين أو من هم في حكمهم، و هذا المعيار بدوره غير كاف لتمييز العقوبة العسكرية و ذلك لأن القضاء العسكري يحكم بعقوبات

1- مصطفى جابر، المرجع السابق، ص 74-75.

2- براهيمي باهية، خويلد شيماء، قانون القضاء العسكري و قانون العقوبات العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص 31.

منصوص عليها في قانون العقوبات العام و على الجرائم غير عسكرية، كما أن بعض التشريعات تنص على إختصاص القضاء العادي بنظر الجريمة العسكرية في وقت السلم[1].

ثالثا: المعيار القضائي

وفقا لهذا المعيار فإن العقوبة تكون عسكرية إذا كانت المحاكم العسكرية هي التي توقعها على المجرم، و هذا المعيار بدوره غير كاف لتعريف العقوبة العسكرية و ذلك لأن القضاء العسكري ينظر في الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون أثناء و بسبب الخدمة و كذا في حالة عدم إشتراك أحد معهم في إرتكاب الجريمة أي أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا بمفرده.

كما يتحدد نطاق العقوبة العسكرية حسب هذا المعيار من خلال الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، و يخرج عن هذا النطاق باقي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الأخرى، فالعقوبة التي لم يجرمها قانون القضاء العسكري لا يمكن إعتبارها عقوبة عسكرية[2].

رابعا: المعيار الموضوعي

وفقا لهذا المعيار تكون العقوبة عسكرية بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة و تكون العقوبة عسكرية إذا كانت مقررة لكل فعل أو إمتناع يضر بمصلحة عسكرية، و هذا المعيار بدوره غير كاف في حد ذاته لتمييز العقوبة العسكرية لأن من الجرائم التي تضر بالمصلحة العسكرية عقوبات مقررة منصوص عليها في قانون العقوباتالعام.

لذلك فقد عرفها جانب من الفقه بأنها العقوبة التي توقع على طائفة خاصة من الأشخاص هم العسكريين بالنسبة لنوع معين من الجرائم هي الجرائم العسكرية البحتة أو بعض الجرائم الجنائية التي ينظر إليها من زاوية النظام و الضبط العسكريين[3].

1- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 605.

2 – خازن عماد الدين، المرجع السابق، ص 8.

3– إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 605.

الفرع الثاني: أغراض العقوبة العسكرية

إن الهدف الأساسي للعقوبة هو مكافحة و محاربة الجريمة سواء من خلال منع إرتكابها أو الوقوع فيها أو يمنع العودة إليها و إرتكابها من جديد، و ذلك لا يتأتى إلا من خلال تحقيق الغرض من العقوبة المتمثل في تحقيق الردع العام و الردع الخاص و تحقيق العدالة[1].

و الهدف حماية المجتمع من شر الجريمة كما يمكن إجمال الأغراض الحقيقية للعقوبة، و المقصود بأغراض العقوبة هي دراسة الغاية من توقيع العقوبة في نظام سياسي معين، وفهم الأسس الفكرية التي سادت المجتمع، كما تعددت أغراض العقوبة بتعدد النظم السياسية و الجنائية و على فترات مختلفة و يمكن حصر هذه الأغراض في تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و إصلاح الجاني و تحقيق العدالة في المجتمع[2].

أولا: تحقيق العدالة

العقوبة تهدف إلى إعادة العدالة و إرضاء شعور الأفراد و المجني عليه إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة، و تؤكد هيبة القانون و إحترام الناس للسلطات القائمة على تنفيذه و كذا إرضاء الشعور الإجتماعي الذي تأذى من الجريمة[3].

ثانيا: الردع العام

الردع العام هو إنذار موجه لكافة بما فيهم الجاني حيث لألم العقوبة البدني و النفسي و المالي أثرا ترهيبيا يترتب عنه مواجهة العوامل الدافعة للإجرام بعوامل نفسية مضادة، فبمجرد التهديد بالعقاب يبتعد الفرد قدر الإمكان عن السلوك سبيل الجريمة[4].

و بمفهوم آخر فإن الردع العام يقصد به منع سريان عدوى الإجرام إلى الغير، فالمشرع من خلال القواعد القانونية العامة و المجردة التي يضعها و القاضي بأحكامه المحددة يصفان أمام جميع الأفراد مشهدا

1- موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 20.

2- عمران محمد، أغراض العقوبة و المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحلفة، الجزائر، 2021، ص 83.

3- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص 604.

4- عمران محمد، المرجع السابق، ص 84.

مخيفا لما يترتب عن إرتكاب الجريمة بالنسبة للمجرم و بالتالي يضعف من قوة العوامل الإجرامية الكامنة التي قد تتوفر لدى الأفراد و التي لو تركت دون ردع تتحول من إجرام كامن إلى إجرام فعلي[1].

ثالثا: الردع الخاص

ويقصد به محاولة إستئصال الخطورة الإجرامية المامنة لدى المجرم و ذلك بقصد تأهيله للحياة الإجتماعية و ذلك بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، و يعني الإصلاح و التأهيل إستبعاد الإنتقام من الجاني، و قصر إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية و تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يضمن تأهيل المحكوم عليه.

و الردع الخاص له طابع فردي لأنه يتجه إلى شخص مرتكب الجريمة لعلاج أوجه القصور لديه و القضاء على إحتمال العودة إلى إرتكاب الجريمة بعد تنفيذ العقوبة عليه، و ذلك بوصفه مركز إجتماعيا بقوة القانون[2].

فالهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الإعتياد و يستوجب ذلك ضرورة أن تؤدي العقوبة إلى إحساس الجاني بالذنب الذي إرتكبه الوصول به إلى الندم على ما إرتكبه.

من هذا المنطلق يتبين لنا أن الردع الخاص في السياسة الجنائية المعاصرة أحد أهم أغراض العقوبة و أن الوسيلة المثلى لتحقيقه هي التأهيل و الإصلاح[3]

المطلب الثاني: خصائص العقوبة العسكرية

يقوم النظام العقابي على جملة من الأسس و المبادئ التي تجعل منه نظاما متميزا، فخصائص العقوبة و التي تعد بمثابة الضوابط و الضمانات التي تحكم نظام العقوبات و قانون القضاء العسكري و تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية و هذه الخصائص هي: و من خلال تطرقنا لدراسة شرعية و قضائية العقوبة العسكرية في (الفرع الأول) و شخصية و عدالة العقوبة العسكرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرعية و قضائية العقوبة العسكرية

سنتناول في هذا الفرع شرعية و قضائية العقوبة العسكرية.

1- موسى قروف، المرجع السابق، ص 20.

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، نفس المرجع ، ص 604.

3- موسى قروف، المرجع السابق، ص 21.

أولا: شرعية العقوبة العسكرية

شرعية العقوبة العسكرية هي مبدأ من مبادئ القانون و الدستور وفقا لقاعدة عامة " لاجريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1] لذلك فإنه يلزم النص عليها و تحديدها من حيث النوع و المقدار كأثر لإرتكاب الجريمة و تنص على ذلك المادة 58 من الدستور الجزائري على تقرير هذا المبدأ بنصها على أنه لا جريمة و لاعقوبة الا بنص و يعني هذا المبدأ في شقه المتعلق بالعقاب في حصر الإختصاص بتقرير العقوبات للسلطة التشريعية، و تحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون على من يرتكب الجريمة و في الحدود التي يسمح بها القانون، و يكون بذلك ملتزما بتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا على من يرتكب الجريمة فقط.

و يترتب على إقرار مبدأ الشرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة تتفرع عنه

1- عدم رجعية نص التجريم إلا إذا كان أصلح للمتهم و ذلك تطبيق لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت أرتكابها.

2- تفسير قواعد التجريم و العقاب تفسيرا ضيقا فلا يجوز القاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم و العقاب ليجرم فعلا لم ينص المشرع على تجريمه أو توقيع عقوبة غير مقررة في القانون على فعل مجرم، و يتفرع عن هذه النتيجة حظر القياس في مجال التجريم و العقاب[2].

ثانيا: قضائية العقوبة العسكرية

تختص السلطة القضائية وحدها دون غيرها بتوقيع العقوبات العسكرية و يترتب على ذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة مقررة في القانون القضاء العسكري إلا إذا كانت العقوبة صادرة في حكم قضائي من محكمة عسكرية مختصة بتقرير الإدانة و تحديد نوع و مقدار العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة و طبقا للإجراءات القانونية، و لا يجوز تطبيق عقوبة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، و مبدأ قضائية العقوبة يميز العقوبات العسكرية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون الحاجة إلى تدخل القضاء مثل العقوبات البسيطة التي يوقعها قائد الوحدة دون إستشارة المحكمة العسكرية و نذكر منها العقوبات البدنية[3].

الفرع الثاني: شخصية و عدالة العقوبة العسكرية

سنتناول في هذا الفرع شخصية و عدالة العقوبة العسكرية.

1- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، نفس المرجع ، ص 600.

3- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، نفس المرجع ، ص 601.

أولا: شخصية العقوبة العسكرية

لا تصيب العقوبة في القانون القضاء العسكري إلا من أرتكب الفعل المجرم فاعلا كان أو شريكا و لا تتعداه لغيره فهي تنطوي على إهدار حق من حقوق الجاني أو مصلحة من مصالحه يترتب على ذلك أن تلحقه دون غيره، و بالتالي فإن الشخص وحده مسؤول جنائيا عن إفعاله غير المشروعة و هو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة[1].

و العقوبات الشخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، و حكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإنابة في المحاكمة و أن العقاب لا يحتمل الإنابة في التنفيذ، و يترتب على مبدأ شخصية العقوبة نتيجة هامة هي إنقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه قبل تنفيذها عليه[2].

ثانيا: عدالة العقوبة العسكرية

مبدأ عدالة العقوبة هي مبدأ المساواة هو أثر و إنعكاس لأحد ميزات و خصائص القاعدة الشرعية و هي العمومية حيث تقتضي هذه العمومية سريان النصوص العقابية على جميع الأفراد دون التفرقة بينهم فتوقع العقوبة على مرتكب الجريمة[3]، كما أن عدالة العقوبة تعني ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها، و يتطلب ذلك في المرحلة التشريعية التنوع في العقوبات، و تتحقق العدالة أيضا بمراعاة تفريد العقاب عند التطبيق و ذلك لأن تفريد العقوبة يعد من أهم المبادئ الجنائية الحديثة و يعد ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، لذلك فإن التفريد القضائي يشكل أهم مرحلة يمكن أن تتجسد فيها العدالة بين الجناة[4].

1- عمران محمد، المرجع السابق، ص81.

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي،المرجع السابق، ص 602.

3- عمران محمد، المرجع السابق، ص82.

4- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي،المرجع السابق، ص 602-603.

المبحث الثاني: تنفيذ و وقف تنفيذ العقوبة العسكرية

يتم تنفيذ العقوبات العسكرية السالبة للحرية التي توقع على العسكريين طبقا لقانون القضاء العسكري في السجون العسكرية، كما يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحركة و ذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بهاعليه، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد خطى خطوات مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية من خلال ما أدخله من بدائل عن العقوبة الحبس قصيرة المدى، و تدرج في إعتماد العديد من البدائل كنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم الأساليب التي تجنب المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية، و بالتالي تفادي الإحتكاك بالمحكومين معتادي الإجرام و تحافظ على الروابط الأسرية للمحكوم عليه و محيطه الإجتماعي. و من خلال تطرقنا لدراسة تنفيذ العقوبة في (المطلب الأول) و وقف تنفيذ العقوبة و الإفراج في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ العقوبة

يتم تنفيذ العقوبات العسكرية السالبة للحرية التي توقع على العسكريين طبقا لهذا النظام في السجون العسكرية، و يقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم له بها من حريته بإجباره على الإقامة خلال فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، و هو مانصت عليه المادة 09 من قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي[1]، كما نص المشرع في قانون القضاء العسكري في مواده على تنفيذ العقوبة 221، 222، 223، 224.

و يقصد به وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية و يتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل العسكري للجمهورية أو النائب العام العسكري حسب الحالة أما إذا كانت العقوبة المحكوم عليه من طرف قائد الوحدة المرسة العسكرية ضابط الإدارة هو من يقوم بإستخراج مستخرج العقوبة أو قرار التوقيف. و من خلال تطرقنا لدراسة العقوبات الأصلية في (الفرع الأول) و العقوبات المالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي تقرر لفاعل الجريمة و يتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها في قانون القضاء العسكري، وهي العقوبات المطبقة من طرف المحاكم العسكرية طبقا للأحكام الصادرة من قانون

1- سعيد بوعلي-دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 188.

القضاء العسكري يعاقب عن الجرائم ذات الطابع العسكري دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام.

تطبق العقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة لقانون العام بإستثناء الإبعاد.

كل المخالفات التأديبية التي تكون خارج إختصاص المحاكم العسكرية تخضع لقمع السلطة العسكرية و التي لا تتجاوز 60 يوما إذا كانت سالبة للحرية و هذا ما نصت عليه المادة 253 من ق ق ع.[1]

أولا- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من إلتزاماته العسكرية

أ- جريمة العصيان:

المادة 254: " كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية و الإحتياط و التعبئة، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

و تكون العقوبة في زمن الحرب الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات مع الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق وطنية و مدنية لفترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".[2]

ب- جريمة الفرار

1- **جريمة الفرار داخل البلاد:** المادة 255 " يعتبر فارا إلى داخل البلاد في زمن السلم:

1- كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته أو مفرزته، أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.

2- كل عسكري يسافر منفردا و ينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه، و يمتنع خلال العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله، عن الإلتحاق بقطعة أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.

3- كل عسكري، يتغيب في التراب الوطني، بدون ترخيص، عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها، حتى و لو إمتثل أمام السلطات قبل إنقضاء الأجال المذكورة أعلاه.

بيدو أن العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر، لا يمكن إعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1 و2 كفار، إلا بعد شهر واحد من الغياب.

1- المادة 253 من ق ق ع.

2- المادة 254 من ق ق ع.

و في زمن الحرب يخفض الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة".[1]

المادة 256: " كل عسكري مرتكب جريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

و أذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أراض فرضت عليها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الإستثنائية بحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات".[2]

2- جريمة الفرار إلى خارج البلاد:

المادة 262: " كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

و إذا كان المتهم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".[3]

المادة 263: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية:

[1]- إذا أخذ المجرم معه سلاحا أو أعتاد عائدا للدولة.

[2]- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة.

[3]- إذا فر بطريقة التآمر.

و إذا كان المجرم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات".[4]

3- الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة:

المادة 265: يعاقب بالسجن المؤقت، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة.

و إذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة و إذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد.

و يعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.[5]

1- المادة 255 من ق ق ع.

2- المادة 256 من ق ق ع.

3- المادة 262 من ق ق ع.

4- المادة 263 من ق ق ع.

5- المادة 265 من ق ق ع.

ج- جريمة التحريض على الفرار و إخفاء الفار

1- **التحريض على الفرار**: المادة 271 " كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل إرتكابه، بأية وسيلة كانت، و سواء أكانت لعمله نتيجة أولا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، و في زمن الحرب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

و بالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش، يمكن أن يحكم عليهم، فضلا عن ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.[1]

2- **إخفاء الفار**: المادة 272 " كل من يرتكب عمدا، جريمة إخفاء فار أو تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وإذا كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه، فضلا على ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.[2]

د- جريمة التشويه المعتمد

المادة 273: " كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو المؤبد، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي:

1- في زمن السلم، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، و يمنعه من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2- و في زمن الحرب، بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3- بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الإستثنائية أو أمام عصابة مسلحة.

و يعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

و يعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه. [3]

المادة 274: إذا كان الشركاء في الجريمة ينتمون للسلك الطبي، يمكن أن تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 أعلاه.

1- المادة 271 من ق ق ع.

2- المادة 272 ال ق ق ع.

3- المادة 273 من ق ق ع.

و إذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش، يحكم عليهم، فضلا على ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج[1].

ثانيا- جريمة الإخلال بالشرف أو الواجب

أ- جريمة الإستسلام:

المادة 276: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل قائد تشكيلة أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا في مثل قوته أو أقل مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أو مشتبكة معه، و لم يفعل، و لا يكون ثمة عذر أو مانع بموجب تعليمات عامة و أسباب خطيرة."[2]

ب - جريمة الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية و تولي القيادة بطريقة غير شرعية

1-**جريمة الخيانة:** المادة 280 " يعد جاسوسا و يعاقب بالإعدام:

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو مكان الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، و هو على علم بذلك."[3]

2- **جريمة التجسس:** المادة 281 " يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة."[4]

3- **جريمة المؤامرة العسكرية:**

المادة 284: كل شخص إرتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، عوقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات

و تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها.

1- المادة 274 ال ق ق ع.

2- المادة 276 ق ق ع.

3- المادة 280 من ق ق ع.

4- المادة 281 من ق ق ع.

و يطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة و على المحرضين على إرتكاب تلك المؤامرة.

و إذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الإستثنائية، أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية السفينة التابعة للقوات البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط على القرار القائد العسكري المسؤول، فيقضى بعقوبة الإعدام."[1]

هـ- جريمة إهانة العلم أو الجيش: المادة 300 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش."[2]

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد النظام

أ- العصيان

1- جريمة التمرد العسكري

المادة 302: يعد في حالة تمرد:

1- العسكريون تحت السلاح و الأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون و عددهم أربعة على الأقل فيرفضون بالإتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

2- العسكريون و الأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون و عددهم أربعة على الأقل فيحملون الأسلحة من دون إذن و يعملون خلافا لأوامر رؤساهم.

3- العسكريون و الأشخاص المنتقلون الذين يجتمعون و عددهم ثمانية على الأقل، و يقدمون على العنف مع إستعمال السلاح و يرفضون نداء السلطة المختصة بأن يتفرقوا و يعودوا إلى النظام."[3]

2- جريمة التمرد العسكري:

المادة 303: "يعاقب على أعمال التمرد:

1- بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة من المادة 302.

1- المادة 284 من ق ق ع.

2- المادة 300 من ق ق ع.

3- المادة 302 من ق ق ع.

[2]– بالسجن المؤقت من خمس سنوات ألى عشر سنوات، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة.

[3]– بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة.

و يمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد على العسكريين الأعلى رتبة و على المحرضين على العصيان."[1]

و هي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، و هي ذات الصفة العسكرية البحتة.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

العقوبات المالية و هي عقوبة الغرامة و قد تكون أصلية أو تكميلية، و هي كعقوبة الأصلية توقع بصفة عامة على بعض الجرائم الجنح و المخالفات، غير أن هناك بعض الإستثناءات تكون الغرامة فيها عقوبة أصلية في الجنايات متى نص المشرع عليها، حسب ما نصت عليه هذه المواد في القانون القضاء العسكري الجزائري.

1– جريمة التحريض على الفرار

المادة 271 الفقرة الثانية: و بالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش، يمكن أن يحكم عليهم، فضلا عن ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.[2]

2– جريمة إخفاء الفار

المادة 272 الفقرة الثانية: وإذا كان شخصا أجنبيا عن الجيش يحكم عليه، فضلا على ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.[3]

3– جريمة التشويه المتعمد

المادة 274 الفقرة الثانية: و إذا كان المتهمون أشخاصا أجانب عن الجيش، يحكم عليهم، فضلا على ذلك، بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج4.

تجدر الإشارة أن كل هذه الجرائم المعاقب عليها بالغرامة المالية موقعة على الأشخاص الأجانب عن الجيش ومنه نفهم أن فرض الغرامة كعقوبة على العسكريين حالة إرتكابهم للجرائم العسكرية مستبعدة.

1– المادة 303 من ق ق ع.

2– المادة 271 من ق ق ع.

3– المادة 272 ال ق ق ع.

4– المادة 274 ال ق ق ع.

كما يمكن أيضا حسب المادة 251 من القانون القضاء العسكري الجزائري تطبيق عقوبة الحبس مكان عقوبة الغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد العسكريين أو المماثلين لهم، إذ كانوا ليس في رتبة الضباط كما للمحكمة أن تقرر بنص خاص، و تكون مدة الحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر مكان الغرامة بالنسبة للجرم، و من يومين إلى 15 يوم بالنسبة للمخالفة، يبقى الإختيار للمحكوم في دفع الغرامة أو قضاء مدة الحبس.[1]

لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس مكان الغرامة عندما يتعلق الأمر بجرم منصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 252 من نفس القانون.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة و الإفراج المشروط

ما يلاحظ على أحكام المادة 225 من قانون القضاء العسكري الجزائري المتعلقة بوقف تنفيذ و التي يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية[2].

كما ورد في نص المادة 29 من القانون القضاء العسكري الإفراج المشروط و هذا الأخير يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة.

و السلطة مطلقة، تخضع لتقدير السيد وزير الدفاع الوطني، و يرجع قراره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفع الوطني أو لظروف خاصة، كحالة الحرب و التعبئة العامة و إعلان حالة الطوارئ أو لأي إعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن و المواطنين، وهذا ما لا نجده في التشريع ما يقيد هذه السلطة.[3]

و من ناحية أخرى، إذا قرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن إيقاف التنفيذ، فهنا على المحكوم عليه وجب قضاء العقوبة كاملة.

و تنطوي على هذا الإجراء إدراج قرار الرجوع على إيقاف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية كما يجب ذكرها في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

و تعتبر عديمة الأثر و كأنها لم تكن كل العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري، و ذلك ألا يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد، و هذا خلال

1- المادة 251 من ق ق ع.

2- أنظر المادة 225 من ق ق ع.

3- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 253-254.

5 سنوات من تاريخ الإستفادة لقرار وقف التنفيذ بالنسبة للجنحة، و 10 سنوات بالنسبة لجناية.[1]

و يعتبر كل شخص مستفيد من إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم العسكرية كأنه قضى عقوبته ما دام موجودا في الجيش كعسكري عامل أو متعاقد أو في إطار الخدمة الوطنية أو مدعو للخدمة في القوات المسلحة في إطار التعبئة العامة.

يترتب على تقادم العقوبة المحكوم بها في الأحكام الموقف تنفيذها من آثار الحكم بالإدانة إذا لم نفذت في المدة المحددة ، فبالنسبة للجناية بعد مضي 20 سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

و مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق الولاية التي يقطن فيها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون.

عقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة 5 سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم.

أما العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم تتقادم بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.[2]

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن وقف تنفيذ الحكم إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري صادر من سلطة تنفيذية و المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، و ذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية و دولية و ذلك بموجب صلاحياته الدستورية.

أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة هو حكم قضائي صادر من المحكمة على إثر إقتناعها بإدانة المتهم بعد ثبوت الوقعة عليه.[3]

وقف تنفيذ العقوبة معناه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط خلال مدة يحددها القانون، فهو بذلك يفترض ثبوت إدانة الجاني، و تتجه آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، فتتحول دونها خلال فترة

1- المادة 225 من ق ق ع.

2- المواد 212-213-215 من ق إ ج.

3- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 261.

زمنية معينة، فإذا إنقضت تلك الفترة دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى تنفيذ العقوبة عليه، أعفى منها بصفة نهائية[1].

فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة إذا صدر الحكم بالحبس أو بغرامة و هذا بشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية.[(2)]

ومن أهم الآثار المترتبة على وقف تنفيذ المحكوم به من المحاكم العسكرية ما يلي:

– أن الحكم الذي يصدر عن جناية أو جنحة عسكرية يترتب عليه فقدان المحكوم عليه الأستفادة من وقف تنفيذ الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام.

– إن وقف التنفيذ المحكوم به من محكمة عسكرية عن جريمة عسكرية بحتة لا يحول دون الإستفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة من جرائم القانون العام. إذ يعتبر وقف التنفيذ في الحالة الأولى حقا مكتسبا بنص القانون.

– إن العقوبة الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا تجعل المحكوم عليه في حالة العود.

– تطبق الأحكام الخاصة بالعود من طرف المحاكم العسكرية إذا تعلق الأمر بجرائم تابعة للقانون العام.

فقد نصت المادة 232 قضاء عسكري على أن" تطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 و ما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام". [3]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح فيها.

كما أن تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، و على العسكريين و المماثلين للعسكريين، المحكوم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة بعض التحفظات.

1– عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014–2015، ص 45–46

2– المادة 230 من ق ق ع.

2– صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة و التوزيع، الطبعة الثانية الجزائر،2014، ص 122–123.

فإفراج المشروط يختلف عن وقف تنفيذ الحكم، حيث أن الحكم لا ينفذ أصلا، بينما في الإفراج المشروط تكون العقوبة قد بدأ بتنفيذها داخل المؤسسة العقابية لفترة من الوقت، ثم يأتي أمر الإفراج ليوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة، فيفرج عن المحكوم عليه بشروط محددة في قرار الإفراج.[1]

و في هذا الإطار يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني، و هذا بناء على إقتراح النائب العام العسكري بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها المحكوم عليه عقوبته.

ويوضع العسكريون، حين الإفراج المشروط عنهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة. و يلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض و يخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.[2]

كما أنه يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن إلغاء الإفراج المشروط بناء على إقتراح النائب العام العسكري أو قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة جديدة أو إدانة جديدة، قبل أن تحرره نهائيا من عقوبته.

و تجدر الإشارة أن لوزير الدفاع الوطني له الحق بإلغاء أمر الإفراج المشروط، فإن المحكوم عليه حينئذ يلقى عليه القبض و يرسل إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة غير المنفذة، إضافة إلى العقوبات الجديدة التي قد تصدر بحقه.[3]

1- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، 266-267

2- المادة 229 من ق ق ع

3- صلاح الدين جبار، نفس المرجع ، ص267.

خلاصة الفصل الثاني:

قد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن العقوبات العسكرية في القانون القضاء العسكري أشد إرتباطا بالقانون العام من حيث التعريف القانوني لها و أغراض العقوبة العسكرية من ناحية الردع العام و الردع الخاص.

و من ناحية الخصائص يظهر لنا أن العقوبة العسكرية لها نفس الخصائص العقوبة المطبقة من طرف القانون العقوبات العام على الأشخاص العاديون، فالعقوبة العسكرية لها مبدأ الشرعية المأخوذة من نص تشريعي و بحكم قضائي، وتطبق على أفراد الخاضعين لقانون القضاء العسكري، ومن مبدأ المساواة أو العدالة تطبيق العقوبة على جميع الأشخاص بغير تفريق بينهم.

كما يتم تنفيذ العقوبة هو الهدف الأساسي لمحاربة و مكافحة الجريمة بالردع القائم على فكرة الإصلاح، وهذه العقوبات المطبقة إما سالبة للحرية أو مالية تحدد بغرامة أصلية او تكميلية، و نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري هو وقف العقوبة و إفرج علة المحكوم إلا انه يختلف مع الإفراج المشروط و الي يأمر به وزير الدفاع الوطني بناءا على إقتراح النائب العام العسكري بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا الوجيزة لهذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على ما هو ممكن فيما يخص الجريمة العسكرية، تناولنا مفهوم الجريمة العسكرية التي تتمتع بذاتية خاصة، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد تعريفها بشكل دقيق و ذلك لصعوبة وضع معيار لتعريف أو تحديد الجريمة العسكرية، نظرا لإختلاف المعايير، و أقرب معيار هو المعيار الموضوعي و هو الأنسب لتعريفها، و لها مميزات تتميز بها، و إن الجريمة العسكرية تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها جرائم القانون العام، و إستعرضنا صور ارتكاب الجرائم العسكرية، كما قمنا بتقسيم الجرائم بحسب جسامتها و مصدرها و دراسة خصائصها من حيث المصلحة المحمية و الصفة العسكرية.

و قد قمنا بتعريف العقوبة العسكرية من خلال التطرق الى معايير تحديد العقوبة العسكرية نظرا لإختلاف المعايير، و أقرب معيار هو المعيار الموضوعي لتعريف العقوبة العسكرية، كما بينا أغراض العقوبة العسكرية من الناحية الردع العام و الردع الخاص و تحقيق العدالة و المساواة في تطبيق العقوبة، كما بينا خصائص العقوبة الشرعية و القضائية من ناحية و شخصية العقوبة و تحقيق مبدأ المساواة في سريان النصوص القانونية و ضرورة تناسب الإيلام، كما عرجنا الى كيفية تنفيذ و وقف تنفيذ العقوبة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:

- إن الجريمة العسكرية تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها جرائم القانون العام.
- إن قانون العقوبات العسكري قد تبنى التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات.
- المشرع عندما حدد أن العقاب يكون الجرائم الواردة في الكتاب الثالث من القضاء العسكري فإن هذا الأخير يوافق ما تقتضي به المادة الأولى من قانون العقوبات.
- الحكم بالغرامات يقتصر على من ليس له الصفة العسكرية لأنه هو قانون جزائي و هو ما يميزه عن القضاء العادي.

و أهم الإقترحات التي توصلنا إليها من خلال درستنا لهذا الموضوع:

- يعاب على المشرع في إصدار أمر وقف تنفيذ العقوبة من طرف وزير الدفاع كون ذلك يستغرق مدة أطول لذا نقترح على المشرع إعادة النظر بهذا الصدد توجيه المحاضر للوكيل العسكري للجمهورية و منحه الحق في إصدار هذا أمر.

خـــاتمـــة

و في الأخير نسأل الله سبحانه و تعالى العون و التوفيق عسى أن نكون قد أدينا جزءا و لو يسيرا من حق هذا البحث علينا فإن أحسنا فبفضل الله وحده و إن قصرنا فمن نفسينا فالكمال لله وحده من قبل و من بعد و الحمد لله على كل شيء أولا و آخرا و مالتوفيق إلا بالله عليه توكلنا و إليه أتينا و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر و المراجع:

أ:المصادر

أولا: القوانين

1- الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في : 26 صفر سنة 1391 الموافق ل: 22 أفريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل و المتمم.

2- قانون القضاء العسكري رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01-08-2018 المعدل و المتمم.

3- قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غاشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية.

4- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

ب: المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السابعة ، الجزائر 2008.

2- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، كلية الحقوق، د ط ، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

3-عبدالرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة-، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

4- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2015

5- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

6- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة و التوزيع، الطبعة الثانية الجزائر،2014.

7- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2007.

8- مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية "دراسة تحليلية مقارنة "، المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2018.

ثانيا: مذكرات و رسائل

أ: رسائل الماجستير

1 - عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014-2015.

ب: مذكرات الماستر

1 - براهيمي باهية، خويلد شيماء، قانون القضاء العسكري و قانون العقوبات العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017-2018

2 - خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية و إجراءات التحري و المتابعة (في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص سياسة جنائية و عقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017-2018.

3 - خديجة بلبالي و نجوى هروبني، الركن المعنوي للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021.

4 - شيماء منصوري، الجريمة العسكرية في القضاء العسكري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2021-2022.

5- معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الجقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2019-2020.

ثالثا: المجلات

1- بلقاضي عبد الكريم، خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 (2024)، كلية الحقوق، جامعة جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024.

2- عمران محمد، أغراض العقوبة و المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحلفة، الجزائر، 2021.

3- مصطفى الجابر، الأحكام العامة للجريمة العسكرية، مجلة جامعة البحث، المجلد 45، العدد 6، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2023.

4- موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022

5- ميهوب يوسف ، معايير تحديد الجريمة العسكرية و أركانها، مجلة الفقه و القانون ، العدد 33 يوليو2015، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015.

رابعا: المحاضرات

1- قراني مفيدة، النظرية العامة للجريمة و العقوبة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021-2022.

الفهرس المحتويات:

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الجريمة العسكرية	6
المبحث الأول: مفهوم العقوبة العسكرية	7
المطلب الأول: تعريف العقوبة العسكرية و تمييزها	7
الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية	7
أولا: المعيار الشكلي (المعيار القضائي)	8
ثانيا: المعيار الشخصي	8
ثالثا: المعيار الموضوعي	9
الفرع الثاني: تمييز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم	9
أولا: الجريمة العسكرية و الجريمة العادية	10
ثانيا: الجريمة العسكرية و الجريمة السياسية	12
المطلب الثاني: أركان الجريمة العسكرية و صور إرتكابها	13
الفرع الأول: أركان الجريمة العسكرية	13
أولا: الركن الشرعي للجريمة العسكرية	14
ثانيا: الركن المادي للجريمة العسكرية	14
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة العسكرية	16
الفرع الثاني: صور إرتكاب الجرائم العسكرية	17
أولا: الشروع في الجريمة العسكرية	18
ثانيا: المساهمة في الجريمة العسكرية	18
المبحث الثاني: أنواع الجرائم العسكرية و خصائصها	20
المطلب الأول: أنواع الجرائم العسكرية	20
الفرع الأول: الجرائم العسكرية حسب الجسامة	20
الفرع الثاني: الجرائم العسكرية حسب المصدر	21
أولا: الجرائم العسكرية البحتة	21
ثانيا: الجرائم العسكرية المختلطة	24

الفهرس المحتويات:

ثالثا: جرائم القانون العام	24
الفرع الثالث: الجرائم العسكرية خاصة و عامة	25
المطلب الثاني: خصائص الجريمة العسكرية	25
الفرع الأول: من حيث المصلحة المحمية	25
أولا: أهمية تفريد المصلحة العسكرية	26
ثانيا: مصلحة الدفاع عن الجماعة	26
الفرع الثاني: من حيث الصفة العسكرية	26
أولا: طبيعة الصفة العسكرية	27
ثانيا: ثبوت و زوال الصفة العسكرية	27
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني:العقوبات المطبقة على الجرائم العسكرية	31
المبحث الأول: مفهوم العقوبة العسكرية	32
المطلب الأول: تعريف العقوبة العسكرية و أغراضها	32
الفرع الأول: تعريف العقوبة العسكرية	32
أولا: المعيار الشكلي	33
ثانيا: معيار الصفة العسكرية	33
ثالثا: المعيار القضائي	34
رابعا: المعيار الموضوعي	34
الفرع الثاني: أغراض العقوبة العسكرية	35
أولا: تحقيق العدالة	35
ثانيا: الردع العام	35
ثالثا: الردع الخاص	36
المطلب الثاني: خصائص العقوبة العسكرية	36
الفرع الأول: شرعية و قضائية العقوبة العسكرية	36
أولا: شرعية العقوبة العسكرية	37
ثانيا: قضائية العقوبة العسكرية	37
الفرع الثاني: شخصية و عدالة العقوبة العسكرية	37
أولا: شخصية العقوبة العسكرية	38
ثانيا: عدالة العقوبة العسكرية	38

الفهرس المحتويات:

المبحث الثاني: تنفيذ و وقف تنفيذ العقوبة العسكرية	39
المطلب الأول: تنفيذ العقوبة	39
الفرع الأول: العقوبة الأصلية	39
أولا: الحرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من إلتزاماته العسكرية	40
ثانيا: جريمة الإخلال بالشرف أو الواجب	43
ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد النظام	44
الفرع الثاني: العقوبات المالية	45
المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة و الإفراج المشروط	46
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة	47
الفرع الثاني: الإفراج المشروط	48
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمة	52
قائمة المصادر و المراجع	55
فهرس المحتويات	59